عقوبة الإشاعة في الشريعة والقانون

الدكتور

عبد التواب مصطفى خالد معوض

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الإنسانية ـ ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه من سيئات أعمالنا، وشرور أقوالنا، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فإن الإشاعة على مدار التاريخ الإنساني من أشد معاول الهدم للمجتمعات بكل مكوناتها الاعتقادية ،والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية،وهى السلاح الفتاك لنسيجه ، وتشويه سمعة أفراده ،وتوجيه التهم لأبريائه ،و خطورة كوارثها على المجتمع أشد من كوارث الحروب ، والزلازل ، والبراكين ، والأوبئة ؛ لأن هذه الكوارث عرضية تأتي وتزول، أما الشائعة ،فهى داء عضال، ومرض مزمن تجعل القوي ضعيفاً ، والصحيح سقيماً ، والمنتصر مهزوماً ، والمطمئن خائفاً مضطرباً ،والسعيد شقياً محروماً ،والبريء متهماً مظلوماً حتى لو كان نبياً مرسلاً.

ولما كان للإشاعة هذه الآثار السيئة على الفرد والمجتمع فقد وقفت الشريعة والقانون الوضعي من مروجي الإشاعات موقفاً حاسما بفرض العقوبات المختلفة ؛زجراً لمروجي الشائعات ،وحماية لسمعة الأفراد ، وحفاظا على أمن واستقرار ونهضة المجتمعات.

ومما لاشك فيه أن الإعلام بكل مكوناته المسموع والمرئي،والمقروء، والمكتوب ،هو أشد مصادر انتشار الإشاعة، فمنه تتغلل الإشاعة داخل كل بيت ،وتتسرب إلى كل أذن، فيعرفها القاصي والداني؛ تتردد على كل لسان مهما اختلفت لغة البيان،ويتلقفها كل خصم موغلا فيها بالافتراء والبهتان.

ويأتي بحثي هذا رقة متواضعة وإسهاما مني في بيان عقوبة مروجي الإشاعات من الناحية الشرعية والقانونية لبيان عدة أهداف منها:

١ـ التنبيه على الوقوف بحسم أمام هذه الحرب النفسية التي يقف ورائها مروجو الإشاعات.

٢ ـ التعريف بأنواع الجرائم وبيان عقوباتها الشرعية والقانونية.

٣ ـ إقامة الحجة على مروجي الإشاعات،وقطع الطريق عليهم.

٤ ـ الاصطفاف صفا واحداً حاكماً ومحكوماً في وجوب التطبيق الشرعي والقانوني على مروجي الإشاعات دون رأفة أو رحمة.

وقد رأيت أن يكون البحث مكوناً من ثلاثة مباحث، بعد المقدمة وإضافة خاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإشاعة وبيان خطورتها.

المبحث الثاني : عقوبة الإشاعة في الشريعة.

المبحث الثالث: عقوبة الإشاعة في القانون الوضعي.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد تسليما كثيراً.

المبحث الأول: تعريف الإشاعة وبيان خطورتها

المطلب الأول: تعريفها

الإشاعة مأخوذة من الفعل "شاعَ " تقول شاع الخبر لْخَبَرُ يَشِيعُ (شَيْعُوعَةً) ذَاعَ، وأشاع الخبر : أذاعه ، وشاع: ظهَرَ وتفرَّقَ، وشاع الشيء شيوعاً وشيعاناً :ظهر وانتشر. وَقَوْلُهُمْ: هَذَا خبَر شَائِعٌ وَقَدْ شاعَ فِي النَّاسِ، مَعْنَاهُ قَدِ اتَّصَلَ بِكُلِّ أَحد فَاسْتَوَى عِلْمُ النَّاسِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ [١] .

والإشاعة من المصطلحات الحديثة وإن كان معناها متداولاً منذ القدم بالمفهوم اللغوي لها ، وفي العصر الحديث تعددت تعريفات العلماء لها وكل تعريف يركز على خصيصة معينة من خصائصها ومن هذه التعريفات أنها:

١. "عبارة عن نبأ أو حدث، قادر على الانتشار والانتقال من شخص لآخر، وقادر على زعزعة الرأي العام، أو تجميده دون التثبُّت منه"[٢] .
٢. عبارة عن معلومة مغلوطة، أو خبر كاذب تنتشر عن طريق شخص، أو إحدى وسائل الإعلام لإحداث البلبلة وعدم الاستقرار في المجتمعات التي تعاني شعوبها من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية سيئة، أو ضعف في وعيها السياسي والثقافي، أو فلتان أمني، وهو نوع من الحرب النفسية[٣] .
٣. المعلومات أو الأفكار،التي يتناقلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور٨/ ١٩١ .، ومختار الصحاح ١/ ١٧١ .، والمعجم الوسيط ج١/ ٥٠٣.

(٢) الإشاعة (التعريف والخطر والتاريخ والسمات) عوض عز الرجال متولي عفيفي موقع الألوكة تاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ .

(٣) الإشاعة الخطر والمواجهة ،د/ زيد بن محمد الرماني ، موقع الألوكة تاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ .

(٤) الإشاعة تعريفها ، وأنواعها ، وعوامل انتشارها موقع د/ صبري محمد خليل خيري. وهو تعريف من عدة تعريفات أوردها الباحث للإشاعة.

٤. اصطلاح يطلق على رأي موضوعي معين كي يؤمن به من يسمعه ، وهى تنقل عادة من شخص على آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل"[١]

٥. أخبار مشكوك في صحتها ، ويتعذر التحقق من أصلها ، وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية [٢] .

٦. أخبار مجهولة المصدر غالباً يقوم عليها طرف ما تعتمد تزييف الحقائق وتشويه الواقع وتتسم هذه الأخبار بالأهمية ، والغموض وتهدف إلى التأثير على الروح المعنوية ، والبلبة ، والقلق ، وزرع بذور الشك في صفوف الخصوم والمناوئين عسكرياً أو سياسيا او اقتصاديا أو اجتماعياً" [٣] .

والملاحظ على جميع التعريفات السابقة أنها ابتعدت عن الإيجاز والاختصار الذي يجب أن يتصف به تعريف أي علم اصطلاحاً ،وهذا ما حرصت عليه موسوعة ويكيبيديا في تعريفها فقالت :ـ"هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع و تُتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها "[٤] .

المطلب الثاني : خطورة الإشاعة

للشائعات آثار نفسية وحسية بالغة فبمقدورها القضاء على مجتمعات كاملة في حين أنها لم تُواجه من قِبل الأطراف الواعية ، وتزداد خطورتها إذا كانت هُناك جهة ما تُزيد إسعار نار الشائعة طلباً لمُبتغياتها ، فالشائعة ببساطة تجعل من الصواب خطأ ومن الخطأ صواب وقد يدعمها أحياناً بعض الوجهاء ورجال الدين ، وبانتشارها وسيطرتها على عقول المجتمع قد

---

(١) الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد ، صلاح نصر ، ج١/ ٢٢٧.

(٢) المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية ،اللواء محمد جمال الدين محفوظ ص ١٢٢.

(٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ص ٤٤٨.

(٤) موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

تغير في السلوكيات وفي التعاطي مع أمور مُعينة بالنسبة للأفراد ، وقد يصعب إبطالها أحياناً لتفشيها في المجتمع وتشرب المجتمع لها [١] .

وهذا الإجمال لخطورة الإشاعة يمكن بيانه في النقاط الآتية:

١ ـ للإشاعة خطورة دينية ببث الشك في العقيدة وكل ما يمت للإسلام وعلومه وهذا دأب اليهود والنصارى وأتباعهم من العلمانيين فقد اعتبر صادق جلال العظيم : أن المعتقدات الدينية كالإيمان بالقضاء والقدر ، والثواب والعقاب ، والإيمان بعدل الله فيها تناقضات عقلية صريحة لايسعنا إلا رفضها"[٢] .

٢ ـ زعزعة الثقة بالنفس وضعف الروح المعنوية، ويكون ذلك بين الخصمين المتحاربين حيث يعمد كل واحد لزعزعة نفس الآخر ؛حتى يمكن التغلب عليه وهزيمته وقد استخدم المنافقون هذا الأسلوب في غزوة الخندق فقد حاولوا تثبيط عزيمة المرابطين أمام الخندق حتى ينصرفوا وقد كشفهم الله وفضحهم في سورة الأحزاب في قوله :(وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) [٣] .وفي لعصر الحديث تعد (الحرب النفسية من أفضل سلاح تستخدمه الدول في الحروب الحديثة لأنها تقوم بالدور الفعال في قتل إرادة ومعنويات العدو)[٤] .

٣ ـ تهديد أمن المجتمع واستقراره ،والعمل على ازدياد الأخطار المحيطة به ومن أشد هذه الأخطار(محاولة إرباك صانعي القرار بصفة عامة ، واحتمال التسرع أو الإبطاء في إصدار

---

(١) موسوعة ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة

(٢) نقد الفكر الديني ، صادق جلال العظيم ص ٥٠.

(٣) الأحزاب ١٣.

(٤)نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، إسماعيل إبراهيم أبوشريعة ص ٢١٢.

القرارات في بعض القضايا المهمة ، إضافة على احتمال سوء الحكم على أمور جوهرية ، أوطمس الحقائق ، أو الحق مما يؤدي إلى إحداث البلبلة في الفكر والسلوك ، وإشغال المسئولين والمواطنين عن مصالحهم الجوهرية ، والانشغال بقضايا فرعية فإن أياً من ذلك قد يشكل خطراً على أمن أي مجتمع وله آثار سلبية على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والأمنية) (١) .

٤ ـ ضرب الاقتصاد الوطني،وفي مقدمتها سوق الأسهم الذي يعد(من أكثر الأسواق عرضة لانتشار الإشاعات نتيجة لانعدام الشفافية الذي يساعد على سرعة سريان الإشاعة في أوساط المتعاملين في سوق الأسهم ، وتأخذ الإشاعة المتعلقة بسوق الأسهم أشكالاً مختلفة وأنماطاً متعددة جميعها تستهدف التأثير كمية الأسهم المتداولة وأسعارها الاسمية وجميعها يؤدي على إرباح وخسائر غير مبررة ، ومن أهم أنماط الإشاعة في سوق الأسهم إشاعة قرب توزيع أرباح الأسهم ، إشاعة اندماج شركات ، إشاعة زيادة أرباح الشركات، إشاعة دخول مستثمرين مؤثرين ، إشاعة توسع مستقبلي للشركة ، إشاعة خفض سعر الفائدة ، أو زيادته ونحو ذلك من الأقاويل المؤثرة في سلوك ومنهج المتعاملين في سوق الأسهم) (٢) .

٥ ـ التشكيك في سمعة القادة ، والدعاة ، وأصحاب النفوذ المؤثرة في المجتمع ا، وبهدم جدار الثقة بهم حتى ينصرف عنهم الأتباع وذلك بتشويه سمعتهم ، و والتطاول على محارمهم الخاصة وذلك بقذف أعراضهم ،كما رأينا في حادثة الإفك.

---

(١) الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، محمد بن دغش القحطاني ص ٦٢.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب ،عبد الله بن متعب الحربي ص ٨٩.

٦ ـ تشجيع بعض الطوائف على معارضة السلطة العامة وتشكيك أفراد المجتمع بقيادتهم السياسية وقدرة قواتهم المسلحة على مواجهة العدو ، وإيجاد التفرقة بين أفراد القوات المسلحة وباقي أفراد الشعب المدنية[١] .

٧ ـ هدم وشائج المجتمع الأسرية وإثارة روح الحقد والكراهية ،والعصبية بين أفراده ، حتى يضعف تماسكه الأسري ، وتهدر طاقته في الانشغال بقضاياها الداخلية عن قضاياه المصرية .فكم من بيوت فككت ، وأسر شردت ، وأموال أنفقت ، وأطفال شردت،بسبب إشاعة لوثت سمعة رجل أو امرأة عفيف.

المبحث الثاني : عقوبة الإشاعة في الشريعة

العقوبة في اللغة هى العقاب بمعنى أن تجزيء الرجل بمافعل سوءا ، ومنه قانون العقوبات[٢] .

واصطلاحا عرفها بعض المعاصرين بأنها: جزاء وضعه لشارع للردع عن ارتكاب مانهى عنه ، وترك ما أمر به"[٣] .

و نظرا للآثار السيئة المترتبة على الإشاعة ، وشدة خطورتها على الفرد والمجتمع فقد شدد القرآن الكريم على عقوبتها بكل أنواعها في(١٠٨)أية من القرآن في مواضع مختلفة سواء أكانت العقوبة حدية أم تعزيرية ، حتى يقطع الطريق على مروجي الإشاعة،ويجعل من التنكيل بهم عبرة لكل من تسول له نفسه استغلال هذا السلاح في تفتيت المجتمع ، والإساءة لسمعة الناس أو مساعدة العدو على ترويج الإشاعات التي تبث روح اليأس وتهزمه معنوياً ليسهل السيطرة عليه عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً.

---

(١)موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب ، عبد الله بن متعب الحربي ص ١٣١ .

(٢)لسان العرب ج١/ ٦١٩، والمعجم الوسيط ج٢/ ٦١٣ الناشر دار الدعوة.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي د/ أحمد فتحي بهنسي ص ١٣ .

وإذا أمعنا النظر في حقيقة الإشاعة وجدناها جريمة مركبة من عدة عناصر ففيها النميمة ، وفيها الكذب ، وفيها القذف للمحصنات ، وفيها القول بغير علم ، وفيها السب والشتم،والخيانة للوطن، وعمل المرجفين ، والإضرار بالمجتمع بالتجسس عليه وكشف عوراته، والاعتداء على الغير، وهذه كلها صفات مذمومة جاءت الآيات والأحاديث الشريفة للنهي [١] عنها وبيان قبحها،وشرعت عقوبات حدية لبعضها ، وعقوبات تعزيرية لبعضها الآخر ، وتوعدت باللعن والطرد من رحمة الله مع أليم العذاب وشدة العقاب في بعضها الآخر.

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

(١) عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

(٢) عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

(٣) عقوبة التعازير وهى العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

وبعض لمعاصرين قسمها أربعة بإضافة عقوبات الكفارات وهى المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير[٢].

وهذا الإجمال نوجز بيانه فيما يأتي:

---

(١) استثنى الإسلام من ذلك ثلاثة أشياء يجوز فيها الإشاعة أو الكذب إذا ترتب عليها مصلحة راجحة وهى : الحرب ، والكذب لأجل لإصلاح ذات البين بين المسلمين ، والكذب على الزوجة لأجل إرضائها وهذا يؤيده قول الرسول عليه السلام " كل كذب يكتب على ابن آدم إل اثلاث خصال : رجل يكذب على امرأته ليرضيها ، أورجل كذب في خدعة حرب أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما" رواه أحمد في مسنده ٤٥/ ٥٥٠ رقم ٢٧٥٧٠.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة ج١/ ٦٣٤ .والتقسيم الثلاثي عليه جمهور المعاصرين.

أولاً: عقوبات الحدود: والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة [١] .وحق الله تعالى أظهر في هذا القسم ولذلك حين تصل جرائم الحدود إلى ولي الأمر القائم بتنفيذ شرع الله فلا عفو ولا شفاعة إذا ثبتت الجريمة ثبوتا شرعياً [٢] .

وهى سبعة أنواع:الزنا ، والقذف ، والشرب، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي.

١ ـ الزنا:وهو الْوَطْء الْحَرَام الْخَالِي عَن حَقِيقَة الْملك وَحَقِيقَة النِّكَاح وَعَن شُبْهَة الْملك وَعَن شُبْهَة النِّكَاح وَعَن شُبْهَة الِاشْتِبَاه أَيْضا [٣] .وحده الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن [٤] .

٢ ـ القذف وهو الرمي بالزنا والأصل فيه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٥] .

والإجماع على أن قذف الرجل مماثل تماما في الحكم لقذف المرأة، ولابد من شهادة الشهود الربعة شهادة واضحة جلية لااختلاف فيها ، ولا شبهة ولابد أن يقول الشهود صراحة : إنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المرأة كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَكَمَا يَغِيبُ الرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ" فإن حدث اختلاف بين الشهود وتردد أحدهم في وصف الواقعة ،أو نفى أنه ميز الفاعل أو المفعول بها حد الزاني سقط حد القذف على بقية الشهود [٦]:

---

(١)المصدر السابق ١/ ٦٣٤ـ ٦٣٥.

(٢) الجنايات وعقوباتها في الإسلام د/ محمد بلتاجي حسن ص ١٩.

(٣)تحفة الفقهاء للسمرقندي٣/ ١٣٨.

(٤) الجنايات وعقوباتها د/ محمد بلتاجي ص ٣٢.

(٥) النور ٤ـــ٥

(٦) انظر تفاصيل حد القذف في فتح القدير للكمال بن الهمام ج٥/ ٢١٥ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٦٩ــ ٧٠ .

٣ ـ الشرب: وهو شرب المسكرات والإجماع من الصحابة ثابت في وجوب حد الشارب ولكنهم اختلفوا في مقداره لتعدد الروايات لصحيحة فيه حتى قال الشوكاني بعد أن ذكر الروايات :" وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَعْوَى إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ـ أي في مقدار حده بين الأربعين والثمانين ـــــ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ إمَارَةِ عُمَرَ وَبَعْدَهَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الِاقْتِصَارُ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ بَلْ جَلَدَ تَارَةً بِالْجَرِيدِ وَتَارَةً بِالنِّعَالِ وَتَارَةً بِهِمَا فَقَطْ وَتَارَةً بِهِمَا مَعَ الثِّيَابِ وَتَارَةً بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، وَالْمَنْقُولُ مِنْ الْمَقَادِيرِ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّخْمِينِ، ...فَالْجَلْدُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْجَلْدُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ الصَّحَابَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا دَلِيلَ يَقْتَضِي تَحَتُّمَ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ"[١] .

٤ ـ السرقة: والأصل فيها قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٢] .وقطع اليد لابد فيه من توافر عدة شروط مبسوطة في كتب الفقه جعلها بعضهم سبعة شروط ذكرها ابن قدامه في المغني: أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَمَعْنَى السَّرِقَةِ: أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ.الثاني : أن يكون المسروق نصاباً والثالث: أن يكون مالاً . والرابع: أن يسرق من حرز يخرجه منه . والخامس: كون السارق مكلفاً . والسادس: ثبوت السرقة قطعاً ومطالبة المالك بها. السابع: انتفاء كافة الشبهات"[٣] .

٥ ـ الحرابة: والأصل فيها قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٤] ، وقد فصل ابن عباس

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٧٠.

(٢) المائدة ٣٨.

(٣) انظر المغني ٩/ ١٠٤ وم ابعدها.

(٤) المائدة ٣٣.

رضى الله عنه عقوبتهم بأنهم " إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ"[١] .

٦ ـ الردة :وهى في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام ، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم حين يقوم بذلك مسلم [٢] .وقد ورددت فيها آيتان الأولى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر)، والثانية:(ياأيها الين آمنوا من يرتد من عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم.. الآية)[٣] والمرتد حكمه القتل لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه"[٤] وهذا الحكم مختص بمن فاصل جماعة المسلمين ، وفارقهم ، وأتي بأقوال وأفعال بقصد هدم المجتمع المسلم وتقويض اركانه والعمل بكل طريق على هدم مقومات :[٥]

٧ـ البغي : اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف البغاة ومرجع اختلافهم في الشروط التي يجب توافرها في البغاة ونكتفي هنا بالقول بأنه الخروج على الإمام مغالبة [٦] .

وهؤلاء لايجوز قتالهم حتى يبعث الإمام لهم من يسألهم ، ويكشف لهم الصواب في تأويلهم ، فإن أمكن تعريفهم عرَّفهم ، وأزال مايذكرونه من المظالم ، وأزال حججهم ، فإن لجوا قاتلهم ... وفي أحكام قتالهم تفصيلات عديدة"[٧] .

ثانياً: عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

---

(١)تفسير ابن كثير ط العلمية ٣/ ٩١.
(٢)الجنايات وعقوباتها د/ محمد بلتاجي ص ١٩.
(٣) البقرة ٢١٧ ، والمائدة ٥٤.
(٤) صحيح البخاري عن ابن عباس ج٤/ ٦١ رقم ٣٠١٧.
(٥) الجنايات وعقوباتها د/ محمد بلتاجي ص ٢٠.
(٦) التشريع الجنائي لعودة ٢/ ٢٧٤.
(٧) الجنايات وعقوباتها د/ محمد بلتاجي ص ٢٩.

وهذه الأصل فيها قوله تعالى :(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...)[١] .وقوله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٢] ، وقوله :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً... الآية) [٣]

والفقهاء رحمهم الله قسموا جناية القتل تقسيمات مختلفة وإن كانت النتيجة النهائية واحدة وهى وجوب القصاص أو الدية ،فعند الأحناف القتل خمسة أنواع: العمد وشبه العمد، والخطأ ، وماجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب" وعند المالكية القتل ثلاثة: الخطأ ، والعمد ، أن يقصد الضرب ولايقصد به القتل . وعند الشافعية ثلاثة : القتل العمد ، وشبه العمد ، والقتل الخطأ . والحنابلة يتفقون مع الشافعية غير أن بعضهم جعله أربعة أقسام بإضافة " ماجرى مجرى الخطأ [٤] : وأما دية النفس فقد وردت فيها نقول ثابتة صحيحةفقد ذكر أبويوسف أن الرسول عليه السلام وضع الدية على الناس في أموالهم ... على الإبل مائة بعير ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة [٥].

وفي عصرنا الحديث تقدر قيمة الإبل عند من لا يتعاملون بها بالذهب أو الفضة أو الماشية" أو غيرها مماستعمل في كل مجتمع أساسا شائعا لتقدير القيمة وتحديد أثمان الأشياء"[٦].

---

(١) البقرة ١٧٨.

(٢) الأنعام ١٥١.

(٧) النساء ٩٢.

(٤) انظر البناية شرح الهداية ١٣/ ٦٣.ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٠ وما بعدها ، والوسيط في المذهب ٦/ ٢٥٤ وما بعدها،والمغني ٦/ ٣٦٥.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٩٢.

(٦) الجنايات وعقوباتها د/ محمد بلتاجي ص ٥٨.

ثالثاً ـ عقوبة التعزير:

وهى كل جناية على إحدى الكليات الخمس لم تتضمنها المجموعتان السابقتان ،أو هى " الأفعال التي تنص الشريعة الإسلامية على تحريمها دون أن تحدد لها عقوبة دنيوية مقدرة ، أو الأفعال التي هى من جنس جرائم الحدود والقصاص لكنها لم تكتمل فيها شروط الحد أو القصاص ، أو الأفعال التي تركت الشريعة لولي الأمر العقاب عليها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجماعة في كل زمان"(١).

ومن هذا المفهوم للتعزير يتبين أن ميدانه واسع يشتمل على آلاف الجرائم في كل مجالات الحياة بما فيها جريمة الإشاعة فهو يشتمل على الجرائم.

"الاقتصادية: مثل التعامل بالربا ، والرشوة ، والاحتكار .. والاتجار في المواد الضارة ، والتربح غير المشروع..

والأخلاقية: مثل إشاعة الفاحشة في المجتمع ، وتزيين الفساد الخلقي ، ومعاكسة النساء ، والقيادة عليهن ، وإفساد النشء خلقياً.

والصحية: مثل جنايات الأطباء والموكول إليهم أمر علاج الناس ، وإلقاء القاذورات في الطريق ، واستيرادها من الخارج..

والأسرية مثل إهمال ولي أمر الأسرة الإنفاق عليها أو علاج أفرادها أو الإهمال في تربية الأبناء...

---

(١)موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب مصدر سابق ص ١٧٣.

والمرورية مثل : قيادة مركبة غير صالحة أو تعرض الناس في الطريق على الحوادث ومخالفة التراخيص المأذون بها في السرعة...

والقضائية مثل جور القاضي ومخالفته للقانون عمداً ، وشهادة الزور وإخفاء المحامين والموظفيين القضائيين للوثائق..." [1]

ويبدو لي أن أخطر مجالات الجرائم في عصرنا الحديث تلك التي تتم عبر وسائل الاتصال المختلفة خصوصا الاتصال عبر الانترنت لعدة أمور أهمها:

! ـ سرعة الانتشار حيث تنتقل الإشاعة للأفراد خلال ثوان أو دقائق.

ب ـ كثرة المتلقين حيث تنتقل الإشاعة إلى آلاف الأفراد .

ج ـ عبور الحدود : فلإشاعة في الإنترنت لا تعرف حدوداً جغرافية فالعام كله قرية واحدة صغيرة.

د ـ إمكانية معرفة مصدرها: وذلك من خلال تتبع البريد الالكتروني لها يمكن معرفة مصدرها دون حذف أو زيادة منها.

ه ـ يمكن تدعيمها بالصوت والصورة والرسم فيكون لها كبير الأثر في نفوس المتلقين.

ولأجل هذا نرى كثيراً من الدول تعمد إلى حجب بعض المواقع الالكترونية إذا تبين لها خطرها بإثارة الفتن وتهديد استقرار المجتمع.

---

(١) انظر الجنايات وعقوباتها د/ محمد بلتاجي بتصرف ص ٥٩.

والمتأمل في كتب الفقهاء يرى أن عقوبة التعزير لايتخذ شكلاً واحدا لايحيد عنه كما في العقوبات المقدرة ؛ إنما يتخذ أشكالاً متنوعة تتلاءم مع حجم الجريمة ومصدر فاعلها

١ ـ فمنه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر ، وبالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل، ومنه ما يكون بإتلاف المال.

٢ ـ أنه يناسب كل طائفة فتأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة أو السفاهة..

٣ ـ أنه يردع الجاني دون أن يهلكه غالباً ،وفيه عظة للغير.

٤ ـ يجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة ، وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداءً حتى جاز الاكتفاء به [١] .ويجوز أيضاً أن يكون التعزير بالقتل(الإعدام) ويسميه فقهاء الأحناف القتل سياسة في الجرائم التي تتعاظم بالتكرار وشرع القتل في جنسها وعندما لا يجدي في إصلاح مرتكبيها عقوبة التعزير الأقل من القتل ويوافق المالكية رأي الأحناف في هذه المسألة لكنهم لم يشترطوا تكرار الجناية وإنما اكتفوا بكون الجريمة جسيمة في ذاتها مثل جريمة التجسس لحساب الأعداء وهو اختار بعض أصحاب أحمد وابن عقيل وابن قيم الجوزية.

وأما المانعون فقد احتجوا بنصوص من الكتاب مثل قوله تعالى:" ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " [٢] وبقوله عليه السلام : لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث.."[٣]

---

(١) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي د/ أحمد فتحي بهنسي ص ١٧٢ .باختصار ومن التعذير : حرق البيت ، وحلق الرأس، ومصادرة الأموال ونحوه انظر الجنايات وعقوباتها ص ٦١ـ ٦٢.

(٢) سورة الإسراء ٣٣.

(٣)متفق عليه.

فيجاب عليهم أن حرمة هذه النفس زالت بما ارتكبه من جرم عظيم أتاح لولي الأمر قتل فاعله بما دلت عليه مقاصد الشريعة ومقرراتها العامة [١] .

المبحث الثالث: عقوبة الإشاعة في القانون الوضعي

العقوبة في القانون الوضعي عبارة عن " جزاء يقرره القانون ، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم ، في شخصه أو ماله أو شرفه:[٢]

وقد نصت دساتير الدول على أنه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو قانوني"

والإشاعة حكمها التحريم في جميع القوانين وتعتبر جريمة ولذلك وضعت القوانين الوضعية الجزاءات وفصلت العقوبات لمواجهتها.

وغني عن البيان هنا أن النظام السعودي ينبع أساسا من تطبيق أحكام الشريعة الغراء فتطبق النظام الجنائي الإسلامي تطبيقا كاملا بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية والإشاعة تدخل في الجرائم التعزيرية "فإذا ثبت لجهات الاختصاص أقدام أي شخص على ترويج إشاعة لقصد المساس بالأمن الوطني أو مصالح المواطنين، أو الفساد في الأرض ، فإنها تطبق في حقه العقوبة الرادعة والتي تتناسب وحجم الضرر الذي ألحق بالغير"[٣] .

---

(١) انظر عقوبة الإعدام د/ محمد عبد اللطيف ص٢٠٠ــ ٢٠٢ ومصادره:ابن عابدين٣/ ١٨٤، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٦ وزاد المعاد٢/ ٦٨.

مبادئ علم الإجرام د/ زكي أبوعامر ص ٤٣٥.(٢)

(٣) مجلة الأمن والحياة العدد ١٠٢ لسنة ١١١ه ص ١٩.

وقد تصل العقوبة إلى القتل على النحو المبين في المادة الخامسة والعشرين الخاص بالجنايات العسكرية ، ويكون لصاحب الولاية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الحق في تنفيذ العقوبة أو استبدالها أو تخفيفها أو تشديدها وفقا لماتقتضيه غاية الشرع ومصلحة الولاية.

وأما نصوص العقوبة على الإشاعة في القوانين العربية فتكاد تكون متشابهة والتفاوت بينها يسير في درجات العقوبة وسأقتصر على نصوص أربعة دول عربية لنستخلص منها المحصلة النهائية لعقوبة الإشاعة.

أولاً: من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

مادة ٧٧ (ب)يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

مادة ٧٧ (جـ)يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

مادة ٨٠ (جـ)يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة

معادية.

مادة ٨٠ (د) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شانه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

ثانياً: قانون العقوبات التونسي.

يقول الدكتور / رضا خماخم :إن المجلة التونسية الجزائية تعرّضت للعديد من الصور التي تجرّم الإشاعة الكاذبة والتي تعرّض حياة الناس ومصالحهم للخطر

تجريم الإشاعة الكاذبة التي تعرّض حياة الناس للخطر أورد هذه الجريمة الفصل ٣٠٦ ثالثا من المجلة الجزائية: «يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام ومن مائتي دينار إلى أربعة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيّفا معرّضا بذلك سلامة إحدى وسائل النقل البرّي أو البحري أو الجوّي إلى خطر

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار كل من ابلغ أو أذاع عن سوء قصد خبرا مزيّفا وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي موجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأملاك. والمحاولة موجبة للعقاب.

ومن الجرائم الأخرى التي أقرها المشرع التونسي في هذا الباب والتي يمكن أن تعرّض سلامة الناس إلى الخطر جريمة الفصل ٢٩٥ من المجلة الجزائية الذي جاء فيه: «يعاقب

بالعقوبات المقرّرة بالفصل ٢٩١ من هذه المجلة كل من يحمل تغريرا منه غيره على مبارحة التراب التونسي وذلك بادّعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة أو أخبار زائفة" من بين الجرائم التي أقرّتها المجلة الجزائية في إطار مقاومة الإشاعة الاقتصادية المتعلّق بالتخفيض أو الترفيع في الأسعار.

جريمة الفصل ١٣٩ الذي نصّ على ما يلي: يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية من أربعمائة وثمانين دينارا إلى أربعة وعشرين ألف دينار كل من يحدث أو يحاول أو يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعاً أو تخفيضاً مصطنعاً أو أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك:

*بتعمّد ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب على الأسعار أو تقديم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل وطرق الخداع مهما كان نوعها[1] : .

ثالثاً: قانون العقوبات القطري رقم ١٤ لسنة ١٩٧١م.

مادة ٧٠ " كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة ، وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار شئون البلاد الحربية ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذلك كل من أتلف شيئا يعتبر سرا من أسرار شئون البلاد الحربية ، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به يعاقب بالإعدام".

مادة ٧٣" كل من أذاع عنداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات ، أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات

(١) http://www.turess.com ماذا يقول القانون عن مروجي الإشاعة موقع تورس

الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ، أو إثارة الفزع بين الناس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات"

مادة ٨٨ في الفتنة " من أذاع أو نشر أو أعاد أو أورد أي خبر أو شائعة أو تقرير مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحته قاصداً بذلك أن يسبب خوفا أو ذعراً للجمهور مما قد يدفع أي شخص إلى ارتكاب جريمة ضد الدولة أو الطمأنينة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً"

رابعاً :قانون العقوبات الجنائي السوداني رقم ٨ لسنة ١٩٩١م

مادة ٦٦ " من ينشر أو يذيع أي خبر أو إشاعة أو تقرير مع لمه بعدم صحته قاصداً بذلك أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديد للسلام العام ، أو انتقاصاً من هيبة الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

ومن خلال الاستعراض لهذه القوانين الخاصة بالإشاعة يتبين لنا عقوبة الإشاعة عقوبة تعزيرية متفاوتة في أنواعها حسب نوع الجريمة المرتكبة فقد تكون واحدة مما يلي:

١ ـ الإعدام حال الارتباط بعدو خارجي يعمل لمصلحته ويمده بمعلومات صحيحة تهدد سلامة البلاد وتعرضها للخطر.

٢ ـ السجن أو الحبس بالأشغال الشاقة المؤبدة ،أو المؤقتة ، أو الغرامة المالية أو الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية فيما عدا ما ذكر.

الخاتمة

نتائج البحث:

بعد هذه الدراسة حول عقوبة الإشاعة في الشريعة والقانون خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١ ـ مصطلح إشاعة من المصطلحات الحديثة ، ولكنه مستعمل منذ القدم ، وله تعريفات متعددة ركنها الأساسي إشاعة الأخبار الكاذبة التي تشوه سمعة الأفراد ، أوتهدد أمن وسلامة المجتمعات.

٢ ـ في الإشاعة خطورة كبيرة على حياة الناس في كافة المجالات الدينية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية.

٣ ـ وضعت الشريعة للإشاعة عقوبات ثلاث حسب نوع الجريمة المترتبة عليها فقد تكون عقوبات حدية، أو عقوبات القصاص والدية ، أو عقوبة التعزير.

٤ـ قد تصل عقوبة التعزير إلى القتل(الإعدام) عند بعض الفقهاء وهو اتجاه قوي تؤيده المقاصد العامة للشريعة ، في حالات تقتضي مصلحة المجتمع اللجوء إلى ذلك وأخذت به بعض الدول حديثا.

٥ـ أما عقوبة الإشاعة في القانون الوضعي فكلها عقوبات تعزيرية، وهى تنوع إلى ثلاث درجات:

أ ـ الحبس وأقصاه سبع سنوات كما في القانون القطري.

ب ـ الغرامة المالية.

ج ـ الجمع بين الحبس والغرامة المالية.

٦ ـ عقوبة القتل(الإعدام) خاصة بالتآمر مع دولة أجنبية، أو إفشاء الأسرار الحربية، وقد تخفف هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة حال التخابر مع دول أجنبية أو الأشغال المؤبدة حال التخابر مع دولة معادية.

التوصيات:

١ ـ إدراج عقوبة الإعدام صراحة في أنظمة وقوانين الدول العربية لكل من استخدم الإشاعة لمصلحة الدول الأجنبية استخداما يترتب عليه تهديد أمن البلاد لخطر الحرب أو التدخل في شؤونه.

٢ ـ تشديد العقوبة على من يستخدم المنابر الإعلامية المختلفة في تهويل الأحداث التي تعمل على تفتيت المجتمع،أو تروعه، وتثير فيه بذور الخوف والقلق.

٣ ـ أوصي المؤسسات الإعلامية القيام بدورها الحقيقي في الالتزام بالمصداقية في كل ماتقدمه من برامج لأنها مسؤول أمام الله عن كل كلمة تترتب عليها جلب مضرة للفرد أو المجتمع.

٤ـ أوصي المسؤولين على استصدار تصاريح أو رخصة عمل لقناة إعلامية أو صحفية أو إذاعية أن تكون البرامج الدينية المختلفة - بما فيها تلك التي تحث على تحري الصدق ، وتبين خطورة الإشاعة ، وواجبات الفرد والمجتمع نحوها ، وبيان طرق معالجتها - جزء أساسي من مكونات أي قناة أو صحيفة او إذاعة.

٥ ـ عمل مزيد من ورش العمل المختلفة والندوات التي تعالج الموضوعات الإعلامية المعاصرة التي تؤثر في توجهات المجتمعات وتؤثر في الأفراد.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد في الأولين والآخرين

مصادر البحث ومراجعه:

١ – الإشاعة (التعريف والخطر والتاريخ والسمات) عوض عز الرجال متولي عفيفي موقع الألوكة.

٢– موقع د/ صبري محمد خليل خيري، الإشاعة تعريفها ، وأنواعها ، وعوامل انتشارها.

٣– الإشاعة الخطر والمواجهة ،د/ زيد بن محمد الرماني ، موقع الألوكة تاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

٤– محمد بن دغش القحطاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، دار طويق ،الرياض ،طبعة أولى ١٤١٨هـ.

٥– أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦– محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٨– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٩– د/ محمد بلتاجي حسن ، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان دار السلام للطباعة والنشر ، طبعة أولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠– الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد ، الجزء الأول ، مطبعة الوطن العربي ، القاهرة طبعة ثانية ١٩٨٨م.

١١– ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج، المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٣هـ وبهامشه كتاب الجامع الصغير للشيباني. .

١٢- د/ محمد عبد اللطيف عبد العال،عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٣- د/ أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي ، طبعة ثالثة ١٤٠٣هـ .
١٤- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، د .ت .
١٥ـ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ،لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٦- د/ زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الدار الجامعية الإسكندرية طبعة ١٩٩٢م.
١٧-مجلة الأمن والحياة العدد ١٠٢ جمادى الأولى سنة ١١١هـ.
١٨ـ ماذا يقول القانون عن مروجي الإشاعة http://www.turess.com
١٩- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠- اللواء محمد جمال الدين محفوظ ،المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٩٧٦م.
٢١- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٢- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،المغني لابن قدامةالناشر: مكتبة القاهرة

٢٣- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.وطبعة مطابع المعارف مصر ١٣٩٢هـ .
٢٤- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥ - موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki
٢٦- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
٢٧- عبد الله بن متعب الحربي ، موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب رسالة ماجستير للباحث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٢٨- د/ أحمد فتحي بهنسي ،نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق طبعة رابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٩- إسماعيل إبراهيم أبوشريعة،نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح الكويت ، طبعة أولى ١٩٨١م.
٣٠- صادق جلال العظيم ، نقد الفكر الديني، دار الطليعة بيروت ، الطبعة العاشرة ٢٠٠٩م.
٣١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.